

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣

بتشكيل لجنة لتلقى وفحص الشكاوى الخاصة

بالانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني

لانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ م .

ق ر ر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة مدير الجهاز التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات وعضوية

نواب مدير الجهاز وأعضائه .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة تلقي جميع الشكاوى الخاصة بالانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ،

ذات الصلة بمختلف جوانب العملية الانتخابية وتقوم بفحصها ، والعرض على مجلس

إدارة الهيئة أولاً بأول بما أسفر عنه الفحص لاتخاذ ما يراه حيا لها .

(المادة الثالثة)

ينشأ سجل لقيد الشكاوى الواردة للجنة، سواء وردت عن طريق تقديمها شخصيا للهيئة أو عبر الهاتف ، أو البريد الإلكتروني ، أو الفاكس ، أو البريد العادي .
ويتم إثبات كافة الإجراءات التي يتم اتخاذها بشأن تلك الشكاوى، وتثبت المستندات الواردة للجنة وفق تاريخ ورودها بالسجل الخاص بذلك .

(المادة الرابعة)

للجنة في سبيل أداء عملها أن تستعين بالجهات المعنية ذات الصلة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضي / وليد حمزة